



18/7/2018

بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات
الجلسة التاسعة لعام 2018 بتاريخ 2018/7/1

- عقد مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات اجتماعه التاسع لعام 2018 في مقر الشركة وذلك في تمام الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر يوم الأربعاء الموافق 2018/7/1 برئاسة السيد الدكتور محمد عبدالقادر محمد سالم رئيس مجلس الإدارة وحضور السادة الأعضاء الموضح أسمائهم فيما بعد:
- 1- السيد المهندس / أسامة فؤاديين العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
 - 2- السيد اللواء / اشرف محمد سعيد حليم عضو مجلس الإدارة
 - 3- السيد الدكتور / طه محمود خالد عضو مجلس الإدارة
 - 4- السيد الأستاذ / أحمد محمد جمال أبوغالى عضو مجلس الإدارة
 - 5- السيد المهندس / وليد حسن حباد عضو مجلس الإدارة
 - 6- السيد المهندس / السيد محمد السيد الدويق عضو مجلس الإدارة
 - 7- السيد المهندس / طارق محمد صبيح الدين أبو علم عضو مجلس الإدارة
 - 8- السيد الدكتور / خالد محمود سيد أحمد شريف عضو مجلس الإدارة
 - 9- السيد الدكتور / اسكندر عادل اسكندر طحمة عضو مجلس الإدارة
 - 10- السيد الأستاذ / محمد عبد اللطيف عطيه عطيه الله عضو مجلس الإدارة

و حضر من خارج المجلس :

1- السيد المستشار / محمد جباري أحمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة والممثل القانوني للشركة

وقام بأعمال أمانة الإجتماع :

السيد المهندس / عثمان محمد عثمان المدير الإداري للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين سر اللجان



وقام بأعمال السكرتارية وإعداد محضر الاجتماع :

محاسبها أحمد عبد الله أحمد مدير إدارة مبيعات مجلس الإدارة

افتتح السيد الدكتور / محمد عبدالقادر محمد سالم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بتكريم لجنه الله الرحمن الرحيم حيث قام بإدارة الترحيب بالسادة الحضور، و انتقل بعد ذلك إلى جدول أعمال المجلس طبقاً للآتي :-

أولاً: التصديق على محضر الاجتماع رقم (7) لعام 2018 بتاريخ 2018/6/20

وتسأل السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة عما إذا كان هناك أى ملاحظات للأعضاء على محضر الجلسة السابعة لعام 2018 والمنعقدة بتاريخ 2018/6/20

لم يجيب أى من السادة الأعضاء أى ملاحظات على المحضر المشار إليه، وبذلك تم التصديق واعتماد محضر اجتماع



Handwritten signature and date 5/4/11

جلس الإدارة الـ ١٦٢ / ٢٠١٥

تانياً: التصديق على محضر الإجماع رقم (٨) لعام ٢٠١٥ بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥.
تسأل السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة عما إذا كان هناك أي ملاحظات لأعضاء
على محضر الجلسة الثامنة لـ ١٦١ / ٢٠١٥ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ .
ولم يبد أي من الادة الأعضاء أي ملاحظات على المحضر المذكور وبذلك تم التصديق وإعتماد
محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ .

وقد تنحى السيد اللواء أ.ح / أشرف محمد سعيد حليم عن التصديق على المحضر نظراً لأذنه
يكن ضمن أعضاء المجلس في ذلك التاريخ .


ثالثاً: بشأن: التغييرات التي تمت على تشكيل مجلس إدارة الشركة :
قام السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة بعرض خطاب الأمانة العامة بوزارة الدفاع بشأن تعيين
السيد اللواء أ.ح / أشرف محمد سعيد حليم إسماعيل محمد فرید عضواً بمجلس إدارة الشركة
المصرية للاتصالات .
وكان القرار كالتالي :

قرار رقم ٢٠١٥/٩/١ م . أ. بتاريخ ١/٧/٢٠١٥
بشأن: التغييرات التي تمت على تشكيل مجلس إدارة الشركة
أخبر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ علماً
بخطاب الأمانة العامة بوزارة الدفاع بشأن تعيين السيد اللواء أ.ح / أشرف محمد سعيد
حليم إسماعيل محمد فرید عضواً بمجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات خرافاً للسيد
اللواء أ.ح / أحمد عبد الحميد عبد السلام عبد الله قحواوي
على أن يتم العرض على الجمعية العامة القادمة للشركة .



رابعاً: تعيين النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات :
قام السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة بعرض مقترح التعديلات على المواد ٢٢٤٢٥٤٢٦ من
النظام الأساسي للشركة .
وكان القرار كالتالي :

قرار رقم ٢٠١٥ / ٩ / ٢ م . أ. بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥
بشأن: تعيين النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات
قرر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ الموافقة على الأتي :
أولاً: مشروع عقد تعديل نص المواد أرقام (٢٢٤٢٥٤٢٦) من النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات .
ثانياً: دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على تعديل المواد أرقام (٢٢٤٢٥٤٢٦) من



خط
2019/11/19

النظام الأساسي للشركة المصرية للإتصالات

الثالث: الموافقة على تفويض السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة بالسير في إجراء التصحيحات
العامة غير العادية للموافقة على تعديل المواد المذكورة، واتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في هذا الشأن،
وفيما يلي نص مواد النظام الأساسي المشار إليها قبل وبعد التعديل :

النص الحالي	النص المقترح
(مادة ٢٤)	(مادة ٢٤)
يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس الإدارة، ويجوز تعيين نائب للرئيس أو أكثر ويجوز للمجلس من محل منهم محل الرئيس أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس، ونائبه يعين ونائبه يعين المجلس العفو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس الإدارة، ويجوز تعيين نائب للرئيس أو أكثر ويجوز للمجلس من محل منهم محل الرئيس أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس، ونائبه يعين المجلس العفو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
ولا يجوز أن يعين رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، على أن يبدأ سريان هذا الشرط اعتباراً من الدورة الجدية لمجلس الإدارة التالية لاعتماد الجمعية العمومية غير العادية المقررة لهذا الشرط.	ويرأس رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى.
(مادة ٢٥)	(مادة ٢٥)
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة، ويجوز للمجلس اختصاص العفو المنتدب.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة، ويجوز للمجلس اختصاص العفو المنتدب.
ولا يجوز أن يعين العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، على أن يبدأ سريان هذا الشرط اعتباراً من الدورة الجدية لمجلس الإدارة التالية لاعتماد الجمعية العمومية غير العادية المقررة لهذا الشرط.	ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.	وعلى وجه الخصوص يكون مسؤولاً عما يلي :
ويعمل على متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويحده المجلس بقراراته هذه المتابعة، ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى.	أعضاء المجلس لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد وذلك



٥١٧١٦

بناء على اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) كما
 يكون للجلس انشاء التعيين ويصدر بذلك في جميع الاحوال
 قرار من رئيس مجلس الادارة
 ويحدد مجلس الادارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز
 كل من العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ونوابه بناء على
 اقتراح لجنة المكافآت والحوافز المشار اليها في الفصل
 الثاني اذناه



أه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 إب اطلاع المجلس على النفاطات الجارية للشركة .
 ج تمثيل الشركة أمام الغير .
 د اعتماد مشروع موازنة الشركة للنظر في اعتمادها
 من مجلس الإدارة .
 ه اعتماد الصرف في الأوجه المختلفة لنفاطات الشركة
 وذلك وفقاً للبيود المحددة في الموازنة المعتمدة و
 وفقاً للوائح الشركة المعتمدة .
 و التوقيع بالنيابة عن الشركة على أي اتفاق أو
 القوام (و على أي تغيير أو تعديل أو فسخ أو إنهائه)
 في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة أو
 إذا ما توفرت بذلك مجلس الإدارة في خارج حدود
 الموازنة وذلك كله وفقاً للوائح الشركة .
 ذ تم أية مطالبة ضد الشركة أو لشركة في
 الحالات التي لا تزيد في قيمة التوية أو التوية
 الرضائية فيبلغ عن مبلغ مليون جنيه مصري وفيما يزيد
 عن ذلك تقرر من على مجلس الإدارة للموافقة .
 ح تعيين موظفي الشركة وتحديد رواتبهم ومكافآتهم
 واختصاصاتهم وتفويضهم للقيام بأية اختصاصات يراها
 ورئاستهم وتولي جميع المسائل المتعلقة بهم وذلك
 كله مع مراعاة اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة
 من مجلس الإدارة .
 و استناد من ذلك يكون للمجلس تعيين نواب للرئيس
 التنفيذي من غير أعضاء المجلس وذلك بناء على
 اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ويصدر بذلك
 قرار من العضو المنتدب .
 ض اعتماد مقترحات اللوائح الداخلية وعرضها على المجلس
 للنظر في إقرارها .
 ذ تنفيذ المهام الأخرى وأية صلاحيات أو واجبات
 أخرى يكلفها بها المجلس .
 د تفويض أو توكيل أي من موظفي الشركة أو الغير فيما
 يقتضي إنجاز أي عمل من أعمال الشركة وفقاً للوائح
 والنظم المعمول بها في الشركة، أو في حدود
 الاختصاصات المخولة له من مجلس الإدارة ويحدد
 مجلس الإدارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز كل



خط
٢٠١٥/١٦

من العضو المنتدب الرئيس التنفيذي، ونوابه بناءً
على إقترح لجنة المكافآت والحوافز المشار إليها في
الفصل الثاني أدناه

(مادة ٣٢)

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على الأفراد كل من رئيس
مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة وكل عضو آخر
ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولا يحل محل مجلس الإدارة
أو العضو المنتدب في حدود اختصاصاته التي يعرضها
مجلس الإدارة، أن يفوض أو يوكل أي من موظفي الشركة
أو الغير في التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يملك حق التوقيع عن الشركة على الأفراد كل من
رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة
وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، ولا يحل من
مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أن يفوض أو يوكل
أي من موظفي الشركة أو الغير في التوقيع عن الشركة
منفردين أو مجتمعين.

وكان القرار كالتالي:

قرار رقم ٢٠١٥/٩/٣ م. أ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

بشأن: مراجعة النظام الأساسي للشركة المصرية للاتصالات

أوصى مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات بمجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بحضور

إجراء مراجعة شاملة لباقي بنود النظام الأساسي للشركة.

هذا وانت هي الاجتماع حيث كانت الساعة السادسة مساءً



أمين سر اللجان

عثمان

”مهندس/ عثمان حسن عثمان“

رئيس مجلس الإدارة

”د. عبد الكادر سالم“



الهيئة العامة للإستثمار

والمناطق الحرة

قطاع خدمات الإستثمار

الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال

09146

أقر أنا / عبدالله بن سعيد بن محمد بطاقة رقم: ١٤٢٨٩٥
 بصفتي / مؤسس الشركة بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
 إجتماع مجلس إدارة شركة: المصرية للتأمين
 المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية
 على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تقديم الدفتر الموثق للإطلاع
 وإستلام المحضر.

توقيع مقدم الطلب
عبدالله بن سعيد

مرفق بالطلب :

مطابا لرسوب مطلوب الاطلاع و مطلوب الاطلاع و مطلوب الاطلاع و مطلوب الاطلاع
 + صورة اوراق الترخيص

١) سجل
 ٢) محضر
 ٣) خطابات الاعضاء والتفويض
 ٤) جواز سفر شيع النواء + مشرف عليه
 صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسؤولية الشركة

المسطر فيما سبق صورة طبق الأصل من محضر إجتماع مجلس إدارة

شركة: المصرية للتأمين
 المنعقد بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠١٥
 ولقد أعطيت هذه الصورة إلى الطالب لتقديمها إلى:
 بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب الإيصال رقم (.....)
 مجموعة رقم (.....) بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٥
 وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو الحكومة قبل الطالب أو الغير، ولا يحق للشركة أو
 الغير الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد به من قرارات وما تطلبه من
 إجراءات وذلك بعد الإطلاع على سجل محاضر مجلس إدارة الشركة الموثق من مصلحة الشهر العقاري
 والمقدم من السيد / عبدالله بن سعيد
 هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط.
 ملاحظات الهيئة:

على الإدارة العامة للشئون القانونية
 الإدارة العامة للشئون القانونية

المدير العام

الرئيس المباشر

الحامي

عبدالله بن سعيد



عبدالله بن سعيد

عبدالله بن سعيد

QF - 750B-06

١٥ / ٧ / ١٤